

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٥٠٤

امر بشان منح الحقوق العقارية وتسجيلها (تعديل)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث أني اعتذر
بضرورة الامر لاقرار الحكم المنظم وحماية حقوق سكان المنطقة فاني أمر
بما يلي :

تمديل المادة ١ في المادة ١ من الامر بشان منح الحقوق العقارية وتسجيلها (قطاع
غزة) (رقم ٤٩٤) لسنة ١٩٧٤ - ٥٧٣٤ (فيما يلي - الامر الاصل) ، بعد
تعريف «لجنة الاعتراض» يحل ما يلي :
«السلطة المختصة» - السلطة المختصة حسب مدلولها في الامر
بشأن الصفقات العقارية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ١٠٢) لسنة
١٩٦٧ - ٥٧٢٧ .

تمديل المادة ٦ في المادة ٦ من الامر الاصل ، تستبدل الفقرة (د) بما يلي :
«(د) يدار مكتب تسجيل المعاملات من قبل السلطة المختصة ولهذا
الغرض تخول لها الصلاحيات المخولة لفتش تسجيل العقارات بموجب
القانون» .

تمديل المادة ٧ في المادة ٧ من الامر الاصل -
(أ) تستبدل كلمة «المستؤول» بعبارة «قائد المنطقة» .
(ب) في البند ٤ ، تمحذف عباره «بشرط الحصول على مصادقة
قائد المنطقة

٤ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ بدء سريان الامر الاصل .
٥ - يطبق على هذا الامر اسم «امر بشان منح الحقوق العقارية
وتسجيلها (قطاع غزة) (تعديل) (امر رقم ٥٠٤) لسنة ١٩٧٥ - ٥٧٣٥» .
في ٢٤ شباط ١٩٧٥ (٥٧٣٥ / ٢ / ٥)

دافيد ميمون ، تات - الوف
قائد منطقة قطاع غزة